

المجموع

العاشر غالطا أما حكم الفصل فقال أصحابنا رحمهم الله إذا صلى بالاجتهاد ثم طهر له الخطأ في الاجتهاد فله أحوال أحدها أن يظهر الخطأ قبل الشروع في الصلاة فإن تيقن الخطأ في اجتهاده أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها الآن وإن لم يتيقن بل ظن أن الصواب جهة أخرى فإن كان دليل الثاني عنده أوضح من الأول اعتمد الثاني وإن كان الأول أوضح اعتمده وإن تساويا فوجهان أصحهما يتخير فيهما والثاني يصلي إلى الجهتين مرتين الحال الثاني أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فإن تيقنه فهي مسألة الكتاب ففيها القولان المذكوران في الكتاب بدليلهما أصحهما عند الأصحاب تجب الإعادة والقولان جاريان سواء تيقن مع الخطأ جهة الصواب أم لا وقيل القولان إذا تيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب فأما إذا تيقنهما فتلزمه الإعادة قولاً واحداً وقيل القولان إذا تيقن الخطأ وتيقن الصواب أما إذا لم يتيقن الصواب فلا إعادة قولاً واحداً والمذهب الأول ولو تيقن خطأ الذي قلده الأعمى فهو كما لو تيقن المجتهد خطأ نفسه أما إذا لم يتيقن الخطأ ولكن ظنه فلا إعادة حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات فلا إعادة على المذهب كما سبق الحال الثالث أن يظهر الخطأ في أثنائها وهو ضربان أحدهما يظهر الخطأ ويظهر الصواب مقترنا به فإن كان الخطأ متيقنا بنيناه على تيقن الخطأ بعد الفراغ فإن قلنا بوجوب الإعادة بطلت صلاته وإلا فوجهان وقيل قولان أصحهما ينحرف إلى جهة الصواب ويبنى والثاني تبطل صلاته وإن لم يكن الخطأ متيقنا بل مظنوناً ففيه هذان الوجهان أو القولان كما سبق وفيه كلام صاحب التهذيب السابق في الفرق بين رجحان الدليل الثاني وعمده الضرب الثاني أن لا يظهر الصواب مع الخطأ فإن عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته وإن قدر عليه على القرب فهل ينحرف ويبنى أم يستأنف فيه القولان أحدهما أنه على الخلاف في الضرب الأول والثاني وهو المذهب القطع بوجوب الاستئناف لأنه مضى جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة مثال ظهور الخطأ دون الصواب أن يعرف أن قبلته عن يسار المشرق وكان هناك غيم فذهب وظهر كوكب قريب من الأفق وهو مستقبله فعلم الخطأ يقينا ولم يعلم الصواب إذ يحتمل كون الكوكب في المشرق ويحتمل المغرب لكن قد يعرف الصواب على قرب بأن يرتفع فيعلم أنه مشرق أو ينحط فيعلم أنه مغرب وتعرف به القبلة وقد يعجز عن ذلك بأن يطبق الغيم عقب ظهور الكوكب والله أعلم هذا كله إذا ظهر الخطأ في الجهة أما إذا ظهر الخطأ في التيامن والتياسر فإن كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ من الصلاة لم يؤثر قطعاً والصلاة ماضية على الصحة وإن كان في أثنائها انحرف وأتمها بلا خلاف وإن كان ظهوره يقينا وقلنا

